القول قولها لان الاسلام حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ولنا ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال وهي تصلح حجة للدفع ومن قال هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفعها اليه ولو اقر بابن آخر لمودعه وجحد الاول فهي له اي للمقر له الاول لان الاقرار الاول لم يكن له مكذب فصح ولا يصح الثاني لان الاول مكذب له ولا يكفل غريم او وارث في تركة قسمت بين الغرماء او الورثة بشهود لم يقولوا لا نعلم له غريما او وارثا آخر وهو احتياط ظلم اي اذا شهد الشهود للغرماء او الورثة ولم يقولوا لا نعلم للميت غريما او وارثا آخر وقسمت التركة بينهم لا يؤخذ منهم كفيل وقد احتاط بعض القضاة واخذ منهم كفيلا وهذا الاحتياط ظلم لانه ثبت حقهم ولم يعلم حق لغيرهم ولانه لم يوجد المكفول له وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يأخذ القاضي كفيلا عنهم وعقارا قام زيد حجة انه له ولاخيه ارثا من ابيهما قضي له بنصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا تكفيل جحد دعواه او لا وهذا عند ابي حنيفة رض فان ذا اليد قد اختاره الميت فلا يقصر يده عما ليس مدعيه حاضرا وعندهما ان جحد ذو اليد لا يترك الباقي في يده لان الجاحد خائن فيؤخذ منه فيجعل في يد امين وان لم يجحد ترك في يده للابن الغائب فاذا ترك في يده لا يؤخذ منه كفيل والمنقول مثله وقيل يؤخذ منه بالاتفاق اي اذا كانت المسئلة في المنقول فقيل هو على هذا الخلاف فانه اذا ترك الباقي في يده اذا لم يجحد ففي صورة الجحود اولى لانه مضمون في يده ولو وضع في يد آخر كان امانة فالاول اولى وقيل يؤخذ منه عند الجحود اتفاقا ووصية بثلث ماله على كل شيء ومالي او ما املكه صدقة على مال الزكوة هذا عندنا وعند زفر يقع على كل شيء كوصية لاطلاق اللفظ ونحن اعتبرنا ايجاب العبد بايجاب الله فان لم يجد الا ذلك امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بما اخذ قيل المحترف يمسك لنفسه وعياله قوت يوم وصاحب المستغل ما يحتاج اليه الى وصول غلته واكثر ذلك شهر وصاحب الضياع الى وصول ارتفاعه واكثر ذلك سنة وصاحب التجارة الى وصول مال التجارة وصح الايصاء بلا علم الوصي به لا التوكيل اي ان جعل شخصا وصيا بعد موته ولم يعلم الوصي بذلك فباع شيئا من التركة يجوز بيعه بخلاف ما اذا وكل رجلا بالبيع ولم يعلم الوكيل بذلك فباع لا يجوز بيعه وعند ابي يوسف لا يجوز بيع الوصي ايضا وشرط خبر عدل او مستورين لعزل الوكيل ولعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرائع لا لصحة التوكيل اي اذا عزل الموكل الوكيل فاخبره بذلك عدل او مستوران لا يصح تصرفه بعد ذلك ولو اخبره فاسق او مستور الحال لا اعتبار لاخباره حتى يجوز تصرفه وكذا اذا جنى عبد خطأ فعلم السيد بجنايته باخبار عدل او مستورين فباع السيد عبده يكون مختارا للفداء وكذا اذا علم الشفيع ببيع الدار فسكت ان اخبره عدل او مستوران يكون سكوته تسليما وكذا في علم البكر بانكاحها اذا سكتت ومسلم الذي لم يهاجر اذا اخبره عدل او مستوران يجب عليه الشرائع اما صحة التوكيل لم يشترط لها ذلك حتى اذا اخبره فاسق بان فلانا وكله بالبيع فباع يجوز بيعه وذلك لانا انما نشترط العدد والعدالة في

الشهادة لانها الزام محض فلا بد من التوكيل اما التوكيل فليس فيه معنى الالزام اصلا فلا يشترط فيه شيء من وصفي الشهادة اي العدد والعدالة واما عزل الوكيل ونحوه فالزام من وجه فمن حيث انه لا يبقى له ولاية التصرف يكون الزاما ضررا ومن حيث ان الموكل يتصرف في حق نفسه بالعزل ليس بالزام فشرط له احد وصفي الشهادة ولا يضمن قاض او امينه ان باع عبدا للغرماء اي باع عبد المديون لاجل الدائنين واخذ ثمنه فضاع واستحق العبد فيرجع المشتري على الغرماء لانه تعذر الرجوع على القاضي فيضمن الغرماء لان القاضي قد عمل لهم وامين القاضي كالقاضي وان باع الوصي لهم بامر قاض فاستحق العبد او مات قبل قبضه فضاع ثمنه رجع المشتري على الوصي وهو عليهم لان العاقد هو الوصي فعليه الرجوع والوصي يرجع عليهم لانه عمل لاجلهم ولو امرك قاض عالم عادل بفعل قضى به على هذا من رجم او قطع او ضرب وسعك فعله وصدق قاض عدل جاهل سئل فاحسن تفسيره ولم يصدق قول غيرهما القاضي اما عالم عدل او جاهل عدل او عالم غير عدل او جاهل غير عدل فالاول ان قال لك قضيت بقطع يد زيد فاقطع يده جاز لك قطع يده والقاضي الثاني ان قال هذا فلا بد ان تسأله عن سببه فان احسن تفسيره وجب تصديقه فيجوز لك قطع يده واما الاخيران فلا يقبل قولهما وصدق قاض عزل وقال لزيد اخذت منك الفا قضيت به لعمرو ودفعته اليه او قال له قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضائه لان زيدا لما اقر بكون الاخذ والقضاء بالقطع في زمان قضائه فالظاهر ان القاضي لا يظلم فالقول للقاضي اما اذا لم يقر بكونهما في زمان قضائه بل قال انما فعلت هذا قبل التقليد او بعد العزل فاذا اقام بينة على هذا فالقاضي يكون مبطلا في هذا الفعل وان لم يكن له فالقول للقاضي

كتاب الشهادة والرجوع عنها

هي اخبار بحق للغير على آخر الاخبارات ثلثة اما بحق للغير على آخر وهو الشهادة او بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى او بالعكس وهو الاقرار ويجب بطلب المدعي وسترها في الحدود احب اي افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق انما يقول اخذ كيلا يضيع حق المالك ولا يقول سرق لئلا يجب الحد ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة انما قال هذا لان عيوب النساء ان كانت مما يطلع عليه الرجال كالاصبع الزائدة مثلا لا يكفي شهادة امرأة ولغيرها مال او غير مال كنكاح وطلاق ورضاع ووكالة ووصية رجلان او رجل وامرأتان انما قال مالا او غير مال لان فيه خلاف الشافعي لان غير المال لا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين بل هذا مخصوص بالمال وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة اعلم ان العدالة شرط عندنا لوجوب القبول لا لصحة القبول فغير العدل لا يجب على القاضي قبول شهادته اما ان قبل وحكم به صح حكمه فلم تقبل ان قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم اي لا يسأل القاضي ولا يتفحص ان الشاهد عدل او غير عدل اذا لم يطعن الخصم فيه الا في الكل سرا وعلانية وبه يفتى في زماننا ويكفي سرا فانه قد قيل تزكية العلانية بلاء وفتنة فان المزكي انما يساوي الشاهد يحتج بينهما عداوة وبغضا وربما يمنعه الخوف او الحياء او غيرهما عن ان يقول في الشاهد ما هو حق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)